يصير مستوفيا بالهلاك اذ ليس احدهما باولى من الاخر فيقسم عليهما لان الاستيفا مما
يقبل التجزي قال رحمه الله فان قضي دين احدهما فالكل رهن عند الاخر
لان كله محبوس عنده بكل جز من اجزا الدين فلايكون له استرداد شي منه مادام
شي من الدين باقيا كما اذا كان المرتهن واحدا وكالمبيع اذا ادي احد المشتريين
حصته او مشتر واحد ادي حصته بعض المبيع واذا رهن رجلان بدين عليهما
رجلا رهنا واحدا فهو جايز والرهن رهن بكل الدين وللمرتهن ان يمسكه
حتى يستوفي جميع الدين لان قبض الرهن يحصل في الكل من غير شيوع فصار
نظير البايع وهما نظير المشتري قال رحمه الله وبطل بينة كل واحد
منهما علي رجل انه رهنه عبده وقبضه معناه ان رجلا في يده عبد فاقام رجلان
بينة انه رهنه عبده وقبضه معناه ان رجلا في يده عبد فاقام رجلان بينة
انه رهنه العبد الذي في يده فهو باطل لان كل واحد منهما اثبت ببينة انه
رهنه كل العبد ولا يتصور ذلك لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله
رهنا لهذا وكله رهنا لذلك في حالة واحدة فيمتنع القضا به وكذا يمتنع
القضا به لاحدهما لعدم الاولوية الي القضا بالنصف لانه يودي الي الشيوع
فتعذر العمل بالبينتين فتهاترتا ولا يمكن ان يقدر انهما ارتهنا معا لجهالة
التاريخ لان ذلك يودي الي العمل بخلاف ما اذا اقتضته الحجة لان كل منهما
اثبت ببينته حبسا يكون وسيلة الي تملك كل العبد بالاستيفا وبالقضا يثبت
حبس يكون وسيلة الي تملك شطره بالاستيفا فلا يكون عملا على وفق
الحجة فكان العمل بالقياس اولى لقوة اثره المستتر وهو ان كل واحد منهما اثبت
الحق ببينة علي حده ولم يرض بمزاحمة الاخر بخلاف ما اذا رهنا جملة لان العقد
فيه من جانب الراهن واحد وهنا يثبت كل واحد منهما عقدا اخر والرهن بعقدين
مختلفين لا يجوز وبخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن علي ما نبين من
الفرق فاذا وقع باطلا فاذا هلك يهلك امانة لان الباطل لا حكم له هذا
اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبته في وقت
لا ينازعه فيه احد ولهذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان
تمكنه

تمكنه من القبض دليل علي سبقه كدعوي نكاح امراة او شرا عين من واحد
رحمه الله ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل علي ما وصفنا كان
في يد كل واحد منهما نصفه رهنا بحقه وهذا استحسان وهو قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وفي القياس هذا باطل وهو قول ابي يوسف رحمه الله لان
المقصود من الرهن الحبس للاستيفا وهو الحكم الاصلي لعقد الرهن فيكون
الحكم به حكما بعقد الرهن اذ لا يثبت الحكم بدون علته وانه باطل للشيوع كما في
حالة الحيوة وجه الاستحسان ان العقد لا يراد لذاته وانما يراد لحكمه وحكمه
في حال الحيوة الحبس والشايع لا يقبله وبعد الموت للاستيفا بالبيع من ثمنه
والشايع يقبله فصار كما اذا ادعى رجلان نكاح امراة او ادعت اختان او
خمس نسوة النكاح علي رجل فان البينات تتهاتر في حال الحيوة وقبلنا ها بعد
الممات لان حكمها في حال الحياة ثبوت ملك النكاح وهو لا يقبل الانقسام
ولا الشركة وبعد الممات ثبوت ملك المال بالارث وهو يقبل الشركة
والانقسام وقوله والعبد في ايديهما وقع اتفاقا حتى لو لم يكن العبد في ايديهما
واثبت كل واحد منهما الرهن والقبض كان الحكم كذلك ولهذا لم يذكر اليد
في المبسوط الاولى والله اعلم بالصواب **باب الرهن يوضع علي يد
عدل قوله** رحمه الله وضعا الرهن في يد عدل صح وقال زفر وابن ابي ليلى رحمهما
الله لا يصح لان يد العدل يد المالك ولهذا يرجع عليه اذا استحق الرهن بعد
الهلاك وبعد ما ضمن العدل قيمته بما ضمن للمستحق فانعدم القبض ولنا ان يده
يد المالك في الحفظ لكون العين امانة وفي حق المالية يد المرتهن لان يده
يد ضمان والمضمون هو المالية فنزل منزلة شخصين ليتحقق ما قصداه لان
كلا منهما امره فصادت يده كيدهما ولهذا لا يكون لاحدهما ان ياخذه منه ويجوز
ان يجعل اليد الواحدة في حكم يدين الا ترى ان الصبي جعلت يده كيد الفقير
وكيد صاحب المال حتى اذا هلكت الزكوة في يده اجزاته ولو قدم الزكوة
قبل الحول فانتقص المال وتم الحول على النقص بتمام النصاب بما في يده ان عين
كانه في يد المالك فيجب عليه الزكاة ولا يملك استرداده ولو لم يجعل العدل

Copyright © King Saud University